

**قانون رقم (5) لسنة 2011  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 2009  
بشأن إنشاء صندوق دبي للدعم المالي**

—

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 2009 بشأن إنشاء صندوق دبي للدعم المالي،  
**نُصدر القانون التالي:**

**المادة (1)**

يُستبدل بنص المادة (6) من القانون رقم (24) لسنة 2009 المشار إليه، النص التالي:

**المادة (6)**

يكون للصندوق في سبيل تحقيق أهدافه القيام بما يلي:

- 1- منح القروض والتسهيلات الائتمانية للجهات الحكومية وغير الحكومية التي يتقرر دعمها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 2- إصدار الأنونات والسندات والصكوك وأية أدوات مالية أخرى داخل الإمارة وخارجها نيابة عن الحكومة لتوفير السيولة المالية اللازمة لتمويل المشاريع.
- 3- كفالة التزامات الجهات الحكومية وغير الحكومية لدى الغير.
- 4- الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيس صناديق الاستثمار وإدارة المؤسسات والشركات التجارية بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين.
- 5- إنشاء وتملك المؤسسات والشركات التجارية ذات العلاقة باختصاصات الصندوق، بالكامل أو بتملك حصص أو أسهم فيها، سواء داخل الإمارة أو خارجها.
- 6- فتح وإدارة الحسابات لدى البنوك داخل الإمارة وخارجها والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية اللازمة لتحقيق أهدافه وأهداف الشركات والمؤسسات التابعة له.

- 7- فرض التأمينات العينية والكفالات المالية اللازمة على الجهات التي يتقرر إقراضها، واتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل استيفاء حقوقه منها، بما في ذلك تحويل هذه الحقوق إلى أسهم وأصول لديها.
- 8- أية مهام أو أنشطة أخرى ذات صلة بأهداف الصندوق.

## المادة (2)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 مارس 2011م  
الموافق 2 ربيع الآخر 1432 هـ